كتاب العيــدين

كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

عقده لذكر أحاديث صلاة العيدين المتفق عليها:

وتعريف العيد لغة: اسم لما يعود ويتكرر مرة بعد مرة.

وشرعًا: يوم الفطر والأضحىٰ.

ومناسبة الباب هنا: لما تكلم علىٰ أحاديث الجمعة التي هي عيد الأسبوع، ألحقه بأحكام العيدين وهما عيدا العام، وأيضًا العيد والجمعة يشتركان في كثير من الأحكام، فلذا أتبع هذا بهذا.

والأعياد في الإسلام ثلاثة: الفطر والأضحىٰ والجمعة ولا يقام أعياد غيرها.

والتهنئة بأعياد المسلمين جائزة، لوروده عن طائفة من الصحابة، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره، وفيه تأليف للقلوب، وليس فيه سنة مرفوعة.

﴿بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ﴾

٣٤٦. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَا: لَـمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَىٰ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَـهُ: إِنَّهُ لَـمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ[2].

تخرج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَطَاء، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ.

[خ (٩٥٩- ٩٦٠)، م (٨٨٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْـمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَىٰ الْعِيدِ، وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.



قوله: (**لَـمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَىٰ**).

فِي هَذَا دَلِيل عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يشرع الْأَذَان وَالإِقَامَة لِصلاة الْعِيدِ، ولا خلاف بين أهل العلم في هذا، وَهُوَ الْـمَعْرُوف مِنْ فِعْل النَّبِيّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. كانوا يصلون العيد

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَصَلَّىٰ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

بغير أذان ولا إقامة.

وَلِـمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ)، وهذا دليل علىٰ أن الأذان والإقامة في صلاة العيد محدث.

فقد كَانَ ﷺ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْـمُصَلَّىٰ أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَلَا قَوْلِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَالسُّنَّةُ: أَنَّهُ لَا يُفْعَلُ شيءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وكذلك كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يفعلون، يصلون العيدين بغير أذان ولا إقامة، لا خلاف عنهم في ذلك.

وقال الإمام مالك: "تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا".

وقال ابن رجب: "واتفق العلماء علىٰ أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدث".

ولا يشرع قول الصلاة جامعة ولا غيرها لعموم الأحاديث، لما روىٰ مسلم عن جَابِرٍ ﷺ: (أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شيءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةَ)، ويدخل فيه نفي النداء.

وفرق بين الكسوف والعيد؛ لأن الكسوف لم يكن الناس مجتمعين لهُ، بل كانوا متفرقين في بيوتهم وأسواقهم، فنودوا لذلك، وأما العيد فالناس كلهم مجتمعون له قبل خروج الإمام.

قوله: (إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ).

فيه دليل علىٰ أن الصلاة قبل الخطبة في العيدين، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار، وهو الثابت عن رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين، وهذا علىٰ الوجوب عند جماهير العلماء.

وفي الصحيحين، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ**).

ولم تختلف الآثار عن أبي بكر وعمر أنهما صليا في العيدين قبل الخطبة علىٰ ما كان يصنع رسول الله ﷺ، وهو الصحيح أيضًا عن عثمان.

وأول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة مروان فأنكر عليه ذلك، خرّج مسلم، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...**).

﴿بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْـمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ﴾

٣٤٧. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْـمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ(١)، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ -وَهُوَ أَمِيرُ الْـمَدِينَةِ- فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْـمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ! فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ -وَاللهِ- خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ.(٢) (فقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

[خ (٩٥٦)، م (٨٨٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْـمُصَلَّىٰ بِغَيْرِ مِنْبَرٍ.

غريب الحديث

(أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا): أن يفرد جماعة يبعثهم إلىٰ الغزو.

(يَنْصَرِفُ): إلىٰ المدينة.

(مَرْوَانَ): ابن الحكم.

(يَرْتَقِيَهُ): يصعد عليه.

(فَجَبَذْتُ): شددت.

(غَيَّرْتُمْ): أي السنة في تقديم الصلاة علىٰ الخطبة يوم العيد.

فقه الحديث

قوله: (فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ).

فيه أن السنة للخطيب مواجهة الناس وكونهم بين يديه.

وفيه أن النبي ﷺ لم يكن يخرج المنبر لصلاة العيد، وإنما كان يخطب قائمًا أمام الناس قبل بنيان المنبر يدل علىٰ أنه لم يكن قبل ذلك، وليس في إخراجه نهي ولا مفسدة، فإن شاء أخرجه وإن شاء تركه.

وثبت خطبته علىٰ المنبر للاستسقاء.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ يَقُولُ: **تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا**. وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

قوله: (فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ).

فيه أن السنة الثابتة في العيد الصلاة قبل الخطبة، وأن الخلفاء الراشدين كانوا علىٰ ذلك، كما تقدم.

وفيه أنه لا يشرع التنفل قبل صلاة العيد إذا صلوا في المصلىٰ، فلا يصلوا قبلها ولا بعدها شيئًا، لا الإمام ولا المأمومين؛ لأَنَّ (النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا) [متفق عليه]، فلم يَكُنْ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ إِذَا انْتَهَوْا إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ شيئًا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا.

ومن أهل العلم من كره التنفل في مصلىٰ العيد قبل الصلاة، لمخالفته المنقول عن الرسول ﷺ والصحابة ﵃، وقد أنكر الإمام أحمد علىٰ من قال: إن فعل رسول الله ﷺ لكونه إمامًا، وقال: إن ابن عمر وابن عباس ﵄ رويا أنه لم يصل قبلها ولا بعدها، وكرها الصلاة حتىٰ للمأموم، وهما أعلم بما رويا، وروي أيضًا عن سلمة بن الأكوع، وبريدة، وجابر، وعلي، وابن أبي أوفىٰ ﵃ أنهم لم يصلوا قبلها ولا بعدها.

وقال الزهري: "ما علمنا أحدًا كان يصلي قبل خروج الإمام"، وهذا قول الإمام مالك، وأحمد، وإسحاق.

وقال ابن حجر: "ونقل بَعض المالكية الإجماع علىٰ أن الإمام لا يتنفل فِي المصلَّىٰ".

وَقَالَ ابن الْعَرَبِيِّ: "التَّنَفُّلُ فِي الْمُصَلَّىٰ لَوْ فُعِلَ لَنُقِلَ، وَمن أَجازَهُ رَأَىٰ أَنَّهُ وَقتٌ مطلق لِلصَّلَاةِ، وَمن تركه رَأَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَمَنِ اقْتَدَىٰ فَقَدِ اهْتَدَىٰ، وَالحاصل أَنَّ صَلَاةَ العِيد لم يثبت لَهَا سنة قَبلهَا وَلَا بَعدَهَا، خِلَافًا لمن قَاسَهَا عَلَىٰ الجمعة، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وإذا رجع إلىٰ بيته، فالمشروعية تعود إلىٰ أصلها، ولذا يشرع له صلاة الضحىٰ، والتنفل المطلق؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شيئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ صلىٰ رَكْعَتَيْنِ) [خرجه ابن ماجه وحسنه ابن حجر].

وأما إذا صلوا العيد في المسجد: فلا يجلس حتىٰ يصلي تحية المسجد؛ لقوله ﷺ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ).

ولو تأخر الإمام في المصلىٰ، فيشتغل بالتكبير، والذكر، والقرآن، كما هو المنقول عن السلف ﵏، ولا يشتغل بنوافل الصلاة.

قوله: (كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى).

فيه أن السنة البروز إلىٰ المصلىٰ والخروج إليه، ولا يصلىٰ في المسجد، وهذا هدي النبي ﷺ إظهاراً لهذه الشعيرة؛ واتباعًا للسنة، وهذا عام في الأمصار، وفي مسجد رسول الله ﷺ، حيث كان يفعله وهو بالمدينة، وهذه السنة الماضية منذ الزمن

الأول، وإن كان هناك مشقة في الخروج إلىٰ المصلىٰ، لوجود عذر من مطر، أو خوف، أو دحض في الأرض، أو زحام شديد، فتصلىٰ في المساجد، وإذا صلوا في المسجد صلوا تحية المسجد قبل الجلوس إن كان الإمام لم يشرع في الصلاة.

وأما في مكة فإنها تصلىٰ في المسجد الحرام؛ لأن فيه الكعبة، وهي قبلة المسلمين، فكيف يخرج عنها، ولأن الخروج في مكة شاق؛ لكثرة جبالها وأوديتها، وكثرة الناس فيها، وهذا هو المنقول منذ الزمن الأول، كما نقله النووي، ورجحه ابن باز.

قوله: (ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ)، (فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ).

فيه أن قوام خطب النبي ﷺ في العيدين، وعظ الناس بما يرقق قلوبهم ويقوي إيمانهم، ووصيتهم بما ينفعهم في أمور دنياهم وأخراهم، وأمرهم بالواجبات والمستحبات، ونهيهم عن المحرمات والمكروهات، فيخرج السامع لها بالإيمان والعلم والحرص علىٰ العمل، وهكذا ينبغي أن تكون الخطب في الجمع والعيدين وغيرها.

قوله: (غَيَّرْتُمْ وَاللهِ).

بتقديم الخطبة علىٰ الصلاة، فقد كان عمل الرسول ﷺ وخلفاءه تقديم الصلاة علىٰ الخطبة، واختلف في أول من قدم الخطبة في العيدين.

وخرج مسلم، عن طارق بن شهاب، أن أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم العيدين مروان.

وفيه دليل أن هدي النبي ﷺ في صلاة العيد الخروج للمصلىٰ.

وفيه أن الإنكار علىٰ الأمير ولو بالعلن ليس خروجًا ويراعىٰ في ذلك الأصلح والمقاصد الشرعية.

قوله: (فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ).

فكان يبعث البعوث ويوجه في أمور المسلمين العامة في خطبته.

قوله: (فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ! فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ -وَاللهِ- خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ).

فيه إنكار المنكر، وكذا إنكار العالم علىٰ الأمير، والحكمة في الإنكار وبيان الحجة، وهو صريح في أن أبا سعيد هو الذي أنكر، ووقع عند مسلم: (فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضىٰ ما عليه)، وهذا ظاهر في أنه غير أبي سعيد.

فيحتمل أن يكونا جميعًا أنكرا عليه، وظاهره أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه،

وإنكار الآخر وقع علىٰ رؤوس الناس.

قوله: (فقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ).

وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه.

وفيه أن الاستحسان المخالف للشرع مردود، وأن اجتهاد السلطان المخالف للشرع لا يبرر اتباعه فيه كما لا يبرر الخروج عليه.

وفيه أن الخطبة علىٰ الأرض عن قيام في المصلىٰ كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ ولم يكن علىٰ المنبر، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلىٰ يكون بمكان فيه فضاء، فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد فإنه يكون في مكان محصور، فقد لا يراه بعضهم.

وفيه الخروج إلىٰ المصلىٰ في العيد، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا من عذر.

وفيه إنكار العلماء علىٰ الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة وأنه من فعل السلف.

وفيه حلف العالم علىٰ صدق ما يخبر به.

وفيه المباحثة في الأحكام.

وفيه جواز عمل العالم بخلاف الأولىٰ إذا لم يوافقه الحاكم علىٰ الأولىٰ؛ لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف، فيستدل به علىٰ أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها.

قال ابن المنير في الحاشية: حمل أبو سعيد فعل النبي ﷺ في ذلك علىٰ التعيين، وحمله مروان علىٰ الأولوية، واعتذر عن ترك الأولىٰ بما ذكره من تغير حال الناس، فرأىٰ أن المحافظة علىٰ أصل السنة وهو إسماع الخطبة أولىٰ من المحافظة علىٰ هيئة فيها ليست من شرطها.

وفيه خروج الإمام إلىٰ مصلىٰ العيد بغير منبر، والنبي ﷺ كان يخرج إلىٰ الجبانة يوم عيد الأضحىٰ والفطر لأجل الصلاة، وكان يخطب قائمًا بغير منبر، وذلك لأجل تواضعه ﷺ.

فالخروج إلىٰ الصحراء لصلاة العيد أفضل من صلاتها في المسجد، لمواظبة النبي ﷺ علىٰ ذلك مع فضل مسجده.

وفيه أن رسول الله ﷺ كان يخطب في المصلىٰ في العيدين وهو واقف ولم يكن علىٰ المنبر، ولم يكن في المصلىٰ في زمانه منبر.

وقد اختلف في أول من فعل ذلك؟ والأظهر: أن أول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية [كما في الصحيحين] ، وهو مقتضىٰ قول أبي سعيد: إن أول من اتخذ المنبر في المصلىٰ مروان.

وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وإن كان المُنكر عليه أميراً، كما أنكر أبو سعيد علىٰ مروان وهو وال بالمدينة.

وفيه أن الصلاة قبل الخطبة، ولهذا أنكر أبو سعيد علىٰ مروان خطبته قبل الصلاة، وممن قال بتقديم الصلاة علىٰ الخطبة: الخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة.

فإن قيل: كيف جاز لمروان تغيير السنة؟

قيل: تقديم الصلاة في العيد ليس شرطًا لصحتها كالجمعة، ورأىٰ أنه علىٰ الأفضل، فغلب جانب مصلحة رآها فجاز تركه وأنكر عليه، وحمل أبو سعيد فعل النبي ﷺ علىٰ التعيين، وحمله مروان علىٰ الأولوية، واعتذر عن ترك الأولىٰ بما ذكره من تغير حال الناس، فرأىٰ أن المحافظة علىٰ أصل السنة وهو استماع الخطبة أولىٰ من المحافظة علىٰ هيئة ليست من شرطها.

وفيه بنيان المنبر، وإنما اختاروا أن يكون باللبن والطين لا من الخشب، لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فلا يخاف عليه من النقل، بخلاف منابر الجوامع.

وفيه جواز الخطبة يوم العيد علىٰ منبر، وجواز إخراج المنبر إلىٰ المصلىٰ في الأعياد قياسًا علىٰ البناء؛ لأن أبا سعيد لم ينكر عليه بناء المنبر وإنما أنكر تقديم الخطبة علىٰ الصلاة.

وفيه أن المنبر في المصلىٰ لم يكن قبل بناء كثير بن الصلت.

وفيه مواجهة الخطيب للناس، وأنهم بين يديه.

وفيه البروز إلىٰ المصلىٰ والخروج إليه، ولا يصلي في المسجد إلا عن ضرورة، وروي عن مالك قال: السنة الخروج إلىٰ الجبانة إلا لأهل مكة، ففي المسجد، وقال الشافعي: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلىٰ المصلىٰ بالمدينة وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذا عامة أهل البلدان إلا مكة، شرفها الله تعالىٰ.

وفيه جواز عمل العالم بخلاف الأولىٰ لدفع مفسدة أكبر، لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف، فيستدل به علىٰ أن البداءة بالصلاة فيها ليست بشرط في صحتها.

وفيه وعظ الإمام في صلاة العيد ووصيته وتخويفه عن عواقب الأمور.

وفيه جذب ثياب الإمام ليرجع للصواب.

وفيه حلف الواعظ والمحدث علىٰ تصديق حديثه.

وفيه أن الزمان تغير في زمن مروان عما كان عليه، فكيف بما بعده، فينبغي جعل السنة هي المعيار الذي يرجع إليه.

وفيه دليل علىٰ أن السنة أن تكون خطبتي العيد بعد الصلاة، هذا الثابت عن رسول الله

ﷺ والصحابة الكرام﵃، ولم يعلم فيه خلاف إلا عن بني أمية، وقد أنكره عليهم الصحابة لمخالفته السنة والإجماع السابق.

وفي الصحيحين، عن ابن عباس ﵄ قال: **(شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان ﵃، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة)**، ونحوه عن ابن عمر، وفي صحيح مسلم، عن طارق بن شهاب: **(وأول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة مروان بن الحكم، فأنكر عليه أبو سعيد)**.

وفيه دليل على أن البداية بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها، وإلا لما صلى معه أبو سعيد. والله أعلم.

قال ابن المنير: حمل أبو سعيد فعل النبي ﷺ في ذلك على التعيين، وحمله مروان على الأولوية، واعتذر عن ترك الأولى بما ذكره من تغير حال الناس، فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو إسماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها.

وفيه دليل على إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة مع بقاء الطاعة.

وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به.

وفيه دليل على المباحثة في الأحكام والمناظرة للوصول للحق.

وفيه دليل على جواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى؛ لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف.

وفيه دليل على أنه يُسْتَحَبُّ لِلْقَوْمِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْإِمَامَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ ووجوههم إلى القبلة، ولَا يَلْزَمُ مِنْ اِسْتِقْبَالِهِمْ الْإِمَامَ تَرْكُ اِسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عَلَى مَا يَشْهَدُ عَلَيْهِ الْحَدِيث، لقوله: **(فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ)**.

وفيه دليل على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد، لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده.

وقال الشافعي في الأم: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذا من بعده، إلا من عذر مطر ونحوه، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة، ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة.

وفيه دليل على مشروعية خطبة العيد، وأنها كخطب الجمع أمر ووعظ، وليس فيه أنها خطبتان كالجمعة وأنه يقعد بينهما، ولم يثبت ذلك من فعله ﷺ، وإنما صنعه الناس قياساً على الجمعة.

وفي الحديث دليل على تقديم الصلاة على الخطبة وتقدم، وعلى أنه لا نفل قبلها.

وفي رواية البخاري دليل على أن أول من

اتخذ المنبر في مصلىٰ العيد مروان.

وفيه دليل علىٰ بنيان المنبر، قال الزين بن المنير: وإنما اختاروا أن يكون في المصلىٰ باللبن لا من الخشب، لكونه يترك بالصحراء في غير حرز، فيؤمن عليه النقل بخلاف خشب منبر الجامع.

ومنها أن الخطبة علىٰ الأرض عن قيام في المصلىٰ أولىٰ من القيام علىٰ المنبر، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلىٰ يكون بمكان فيه فضاء، فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد، فإنه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم.

﴿بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ﴾

٣٤٨. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﵃، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا-. خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: **أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟** قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ -لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا-: نَعَمْ. قَالَ: **فَتَصَدَّقْنَ.** فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي! فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ -وَفِي رِوَايَةٍ: تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا- فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

٣٤٩. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁[1] قَالَ: [خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى][2] (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا)[3]، (فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ)، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ[4]؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ.** فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ[5]. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ.** قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟** قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: **فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟** قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: **فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا.**

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مَعَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، وَقَالَ: بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵄ بِمَعْنَاهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ.**

تخريج الحديث

حديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم من طريق الحَسَن بْن مُسْلِمٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٩٨- ٨٦٣- ٩٦٢- ٩٦٤- ٩٧٥- ٩٧٧- ٩٧٩- ٩٨٩- ١٤٣١- ١٤٤٩- ٤٨٩٥- ٥٢٤٩- ٥٨٨٠- ٥٨٨١- ٥٨٨٣- ٧٣٢٥)، م (٨٨٤، وبعد ٨٩٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ.

بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَىٰ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ؟ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ.

بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَىٰ الْعِيدِ، وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ.

بَابُ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ.

بَابُ الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّىٰ.

بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ.

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا، وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّىٰ: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ.

بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا.

بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ، وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ ﵁ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ. فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا، وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ.

بَابٌ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة:١٢].

بَابٌ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور:٥٨].

بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ، وَكَانَ عَلَىٰ عَائِشَةَ خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ.

بَابُ الْقَلَائِدِ وَالسِّخَابِ لِلنِّسَاءِ، يَعْنِي قِلَادَةً مِنْ طِيبٍ وَسُكٍّ.

بَابُ الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَىٰ آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ.

بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَىٰ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ.

وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري ومسلم من طريق زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

[خ (٣٠٤- ١٤٦٢- ١٩٥١- ٢٦٥٨)، م (٨٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ.

بَابُ الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ، وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِن اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

غريب الحديث

(يُجَلِّسُ): يأمرهم بالجلوس.

(يَشُقُّهُمْ): أي: صفوف الرجال الجالسين.

(فَيُلْقِينَ): يرمين.

(الْفَتَخَ): الخواتيم العظام.

(خُرْصَهَا): الحلقة التي تعلق في الأذن.

(وَسِخَابَهَا): قلادتها التي توضع في العنق.

(تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ): تتلفظن به كثيراً حال الدعاء علىٰ أحد، واللعن: هو الطرد والإبعاد عن الخير والرحمة.

(وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ): تجحدن نعمة الزوج وتنكرن إحسانه.

(مِنْ نَاقِصَاتِ) أي غير كاملات وجاء تفسير المراد به في الحديث.

(أَذْهَبَ): أشد إذهابـًا.

(لِلُبِّ): هو العقل السليم الخالص من الشوائب.

(الْحَازِمِ): أي الضابط لأمره. وغيره من باب أولىٰ.

فقه الحديث

قوله: (يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ).

فيه دليل علىٰ أن السنة تقديم الصلاة علىٰ الخطبة يوم العيد، وعليه عامة أهل العلم، وهو الثابت عن رسول الله ﷺ والصحابة الكرام ﭫ، وأول من خطب للعيد قبل الصلاة مروان بن الحكم، وقد أنكره عليهم الصحابة لمخالفته السنة والإجماع السابق.

ونص أهل العلم أن للعيد خطبتان ولا يعلم خلاف في ذلك، والأحاديث الصحيحة لم تصرح بأنهما خطبتان، وإنما اعتمد الفقهاء علىٰ ما جاء عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وهو أحد الفقهاء السبعة زمن التابعين، أنه قال: "السنة أن يخطب الإمام في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس".

ويعضد هذا القياس علىٰ خطبة الجمعة، ومما يوضح هذا إذا وافق عيد يوم الجمعة، فمن حضر العيد لم يلزمه حضور الجمعة، فإذا كان العيد يجزئ عن الجمعة ويغني عنها، فمعناه أنه يكون مثل الجمعة، والجمعة فيها خطبتان، فكون صلاة العيد تغني عن الجمعة وتجزئ عنها إذا وافق عيد

يوم الجمعة، فهذا يدلنا علىٰ أن صلاة العيدين مثل الجمعة، وأن لها خطبتين.

قوله: (صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا).

فيه دليل علىٰ أَنَّهُ لَا سُنَّةَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ لا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، فإذا كانت صلاة العيد في المصلىٰ فلا يتنفل قبلها ولا بعدها لا الإمام ولا المأموم، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد روىٰ ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنه لم يصلي قبلها ولا بعدها، وكرها الصلاة حتىٰ للمأموم، وهما أعلم بما رويا.

وروي أيضـًا عن سلمة بن الأكوع وبريدة رضي الله عنهما أنهم لم يصلوا قبلها ولا بعدها، وكذا عن جابر وعلي وابن أبي أوفىٰ، وقال الزهري: "ما علمنا أحداً كان يصلي قبل خروج الإمام"، فلم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلىٰ المصلىٰ شيئـًا قبل الصلاة ولا بعدها، ولم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافـًا لمن قاسها علىٰ الجمعة.

وهذا الكلام في المصلىٰ: أما إذا رجع إلىٰ بيته فإن المشروعية عادت إلىٰ أصلها، ولذا يشرع له صلاة الضحىٰ والتنفل المطلق، لما روىٰ ابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: **(كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئـًا، فإذا رجع إلىٰ منزله صلىٰ ركعتين)** [حسنه الحافظ ابن حجر والبوصيري والألباني].

وأما إذا صلوا في العيد في الجوامع لعذر: فلا يجلس المسلم حتىٰ يصلي ركعتين، لما روىٰ مسلم في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين)**، وهذا عند من يجيز فعل ذوات الأسباب وقت النهي.

وإذا تأخر الإمام في الخروج لصلاة العيد، فيشتغلون بالتكبير والذكر والقرآن، كما هو المنقول عن السلف رحمهم الله، ولا يشتغل بنوافل الصلاة.

قوله: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ).

فيه أنه يجب علىٰ الإمام تفقد أمور رعيته، وتعليمهم ووعظهم، الرجال والنساء في ذلك سواء.

وفيه أمر النساء بالصدقة لما رآهن أكثر أهل النار، ففيه دليل أن الصدقة تنجي من النار.

وفيه وعظ النساء وتعليمهن وخصهن بالترغيب والترهيب، وكانت الموعظة بقوله: **(فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ)**.

واستفيد التعليم من قوله وأمرهن بالصدقة، كأنه أعلمهن أن في الصدقة تكفيراً لخطاياهن.

وفيه صدقة المرأة من مالها بغير إذن

زوجها، وأن الصدقة تمحو كثيراً من الذنوب التي تدخل النار.

وفيه عدم افتقار صدقة التطوع إلىٰ إيجاب وقبول، بل يكفي فيها المعاطاة؛ لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره.

وفيه جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، ولا يتوقف ذَلِكَ عَلَىٰ الثلث من مالها، وهو مذهب الجمهور؛ لأنه لم يسألهن هل استأذنَّ أزواجهن في ذَلِكَ أم لا؟

وفيه أن علىٰ الخطيب في العيدين أن يفرد النساء بالموعظة، ويخبرهن بما يخصهن من تقوىٰ الله، والنهىٰ عن كفران العشير، وما يلزمهن من ذلك، فإذا لم يمكنه إسماعهن، فحينئذ يمر بهن ويعظهن بالكلمة والكلمتين في موضعهن، كما فعل النبي ﷺ.

وفيه دليل أن الصدقة تكفر الذنوب التي بين المخلوقين.

وفيه دليل أن الكلام القبيح من اللعن والسخط مما يعذب الله عليه.

وفيه أن للعالم أن يكلم من دونه من المتعلمين بكلام يكون عليهم فيه بعض الشدة والتنقيص في العقل.

وفيه أن مقابلة الجماعة بالوعظ تسهل فيه الشدة، لأنه يسليهم شموله لجماعتهم، وكذلك فعل النبي بالنساء، لم يخص منهن واحدة، وإنما قابل جماعتهن، وكذلك الواعظ والخطيب له أن يشتد في وعظه للجماعة، ولا يقابل واحدًا بعينه بالشدة، بل يلين له ويرفق به.

وفيه دليل علىٰ ترك العتب للرجل إن تغلب محبة أهله عليه، لأن النبي ﷺ قد عذره، بقوله: **(ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب الرجل الحازم منكن)**، فإذا كن يغلبن الحازم فما الظن بغيره.

وفيه الحث علىٰ الصدقة وأفعال البر والإكثار من الاستغفار وسائر الطاعات، وأن الحسنات يمحين السيئات ويقين العذاب.

وفيه أن الحسنات يذهبن السيئات، كما قال الله ﷻ.

وفيه أن كفران العشير والإحسان من الكبائر، فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة.

وفيه أن اللعن من المعاصي الشديدة القبح، وليس فيه أنه كبيرة، فإنه ﷺ قال: **(تكثرن اللعن)** والصغيرة إذا أكثرت صارت كبيرة، وقد قال ﷺ: **(لعن المؤمن كقتله)**، واتفق العلماء علىٰ تحريم اللعن، فإنه الإبعاد من رحمة الله ، فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعالىٰ من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية، فلهذا قالوا: لا يجوز لعن أحد بعينه مسلمًا كان أو كافراً أو دابة، إلا

من علمنا بنص شرعي أنه مات علىٰ الكفر أو يموت عليه، وأما اللعن بالوصف فليس بحرام، كلعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، والمصورين والظالمين، والفاسقين والكافرين، ولعن من غير منار الأرض، ومن تولىٰ غير مواليه، ومن انتسب إلىٰ غير أبيه، ومن أحدث في الإسلام حدثًا، أو آوىٰ محدثًا، وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية بإطلاقه علىٰ الأوصاف لا علىٰ الأعيان.

وفيه إطلاق الكفر علىٰ غير الكفر بالله، ككفر العشير، والإحسان، والنعمة، والحق، ولا يكون كفراً مخرجًا عن الملة.

وفيه بيان زيادة الإيمان ونقصانه.

وفيه وعظ الإمام وأصحاب الولايات وكبراء الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات، وتحريضهم علىٰ الطاعات.

وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه، كمراجعة النساء الرسول ﷺ فيما قال.

قوله: (فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ . مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ.** قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟** قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: **فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟** قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: **فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**).

تنبيه منه ﷺ علىٰ ما وراءه، وهو ما نبه الله تعالىٰ عليه في كتابه بقوله تعالىٰ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢]، أي: أنهن قليلات الضبط في الغالب، ولذا العلماء والحفاظ علىٰ مر التاريخ من الرجال أكثر من النساء.

وأما وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض، فمن كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه.

ثم نقص الدين قد يكون علىٰ وجه يأثم به، كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون علىٰ وجه لا إثم فيه، كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر، وقد يكون علىٰ وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم.

فإن قيل: فإن كانت معذورة فهل تثاب علىٰ الصلاة في زمن الحيض، وإن كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره، مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره؟ فيه خلاف ، والفرق أن المريض

والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها، والحائض ليست كذلك، بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض،

لكن تركها للصلاة والصوم وقت الحيض كان بنية الامتثال واتباع الشرع فهذا يقوي القول بثبوت أجرها والله أعلم.

وهذا الحديث نص في أن الدين يتفاضل.

وهو نص علىٰ أن الحائض لا تصوم في أيام حيضها، وأن صومها غير صحيح ولا معتد بِهِ، وأن عليها قضاء الصوم إذا طهرت، وقد أجمعت الأمة علىٰ ذلك.

وفيه الخروج إلىٰ المصلىٰ، وعليه عمل الناس في معظم الأمصار.

وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول، وألحق جماعة من العلماء مسجد الأقصىٰ به، وأما غيرهم فالأصح أن المسجد أفضل إلا أن يضيق علىٰ الناس، وخروج الشارع للمصلىٰ لضيق مسجده.

وفيه تخصيص النساء بالموعظة والتذكير في مجلس غير مجلس الرجال إذا لم يترتب عليه مفسدة، وهو حق علىٰ الإمام أن يفعله، كما قاله عطاء، وهو السنة.

وفيه حضور النساء في صلاة العيد، وكان هذا في زمنه ﷺ، سواء المخبأة وغيرها، وأما إذا خشيت الفتنة فكما قالت عائشة ﵂: (لو رأىٰ رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل).

واختلف العلماء في خروجهن للعيد؟

والأظهر بقاء الترغيب في ذلك، وعليه النصوص وعمل الصحابة.

وفيه الأمر بالصدقة لأهل المعاصي والمخالفات، فإنها من دوافع عذاب جهنم.

وفيه إشارة إلىٰ الإغلاظ في النصح بالعلة التي تبعث علىٰ إزالة العيب أو الذنب الذي يتصف بهما الإنسان، والعناية بذكر ما تشتد الحاجة إليه للمخاطبين، وبذل النصيحة لمن يحتاج إليها، والسعي إليه فيها، ولا يخاطب بها واحدًا بعينه، فإن في الشمول تسلية وتسهيلًا.

وفيه جواز الشفاعة للمساكين وأن يسأل لهم، وهو حجة علىٰ من كره السؤال لغيره.

وفيه أن اللعن من المعاصي، فإن داوم عليه فهو أشد، وفي رواية أخرىٰ في الصحيح: **(تكثرن الشكاة)**.

والعشير هنا: الزوج، **ومعنىٰ الكفر** هنا جحد الإحسان، فإنه قوام عليها فتجحده؛ لضعف عقلها وقلة معرفتها.

وفيه أن الكفر يطلق علىٰ كفر النعمة.

وفيه أن ذي اللب العاقل، والحازم المحترز في الأمور ، ربما تغلبه النساء ولا ينقص ذلك من قدره، لأنهن يغلبن الكريم

العاقل الذي يراعي دوام العشرة ومراعاة النساء في حاجاتهن.

ونبه ﷺ بقوله: (**أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟**)، علىٰ ما نبه عليه ﷻ في كتابه بقوله: ﴿**أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ**﴾ [البقرة:٢٨٢] أي: إنهن قليلات الضبط، وإن كان بعض أفرادهن يخرجن عن ذلك، فإنه نادر قليل، كما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم**).

وفيه وصف نقصان دينهن لتركهن الصوم والصلاة، ووجهه ظاهر، فإن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، لكنها مأمورة بالترك فهي معذورة إذن، ولا يلزم من هذا ثوابها علىٰ الترك لعدم الأهلية بخلاف المسافر والمريض، فإن نيتهما الفعل لولا العذر، وليس نقصان ذلك في حقهن ذمًّا لهن، وإنما قال ذلك علىٰ معنىٰ التعجب، بأنهن علىٰ هذِه الحالة وهن يفعلن بالحازم ما ذكره.

وقد أجمع العلماء علىٰ إسقاط فرض الصلاة عن الحائض، وعلىٰ عدم وجوب القضاء عليها إلا من شذ، وكذا النفساء بخلاف الصوم، فإن عليها قضاءه، ولا يجوز صومها في حال حيضها، وهذا ما ترجم عليه البخاري.

وفيه ترك العنت علىٰ الرجل إن تغلب محبة أهله عليه؛ لأنه ﷺ عذره، فإذا كن يغلبن الحازم فغيره أولىٰ.

وفي الحديث: الحث علىٰ الصدقة، ويشتد استحبابها في الأعياد، وفي الكرب والشدائد، وعقب المعاصي.

وفيه أن كفران العشير وجحد الإحسان والإكثار من اللعن من الكبائر، فإن التوعد بالنار علامة أن المعصية كبيرة.

وفيه أن اللعن من المعاصي القبيحة.

وفيه نقصان عقل المرأة عن الرجل وليس المقصود لومهن علىٰ ذلك، وإنما التنبيه علىٰ ذلك.

وفيه أن الطاعات تسمىٰ دينا، حيث فسر نقصان دينها بتركها الصوم والصلاة أيام حيضها، فمن كثرت طاعته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت نقص دينه وإيمانه.

ثم نقص الدين قد يكون علىٰ وجه يأثم به، كمن ترك العبادات الواجبة بلا عذر، وقد يكون علىٰ وجه هو مكلف به، كترك الحائض الصلاة والصوم.

وفيه أن مما يذم في المرأة كثرة اللعن وإنكار الجميل، ويسلم من ذلك من زكت نفسها.

وفيه الإغلاظ في النصح للتحذير .

وفيه أنه لا يواجه الشخص المعين بما فيه

من صفة يعاب عليها، لأن في التعميم تسهيلا علىٰ السامع.

وفيه وعظ الإمام رعيته وتحذيرهم المخالفات، وتحريضهم علىٰ الطاعات.

وفيه جواز عظة الرجل للنساء وتعليمه لهن أحكام الإسلام وتذكيره لهن بما يجب عليهن.

وفيه جواز خروج النساء لمجالس العلم.

وفيه جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف علىٰ إذن زوجها أو علىٰ مقدار معين من مالها، كالثلث.

وفيه جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين، ولو كان الطالب غير محتاج.

وفيه مراجعة المتعلم للعالم، والتابع للمتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه.

وفيه ما كان عليه النبي صلىٰ الله عليه وسلم من الخلق العظيم، والصفح الجميل، والرفق بمن يراجعه.

﴿بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْـحُيَّضِ إِلَى الْـمُصَلَّى﴾

٣٥٠. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْـحُيَّضَ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَالعَوَاتِقَ- يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْـمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْـحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ؛ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ-، قَالَتِ امْرَأَةٌ[1]: يَا رَسُولَ اللهِ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَـهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: **لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

[خ (٣٢٤- ٣٥١- ٩٧١- ٩٧٤- ٩٨٠- ٩٨١- ١٦٥٢)، م (٨٩٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ شُهُودِ الْـحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ الْـمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْـمُصَلَّىٰ.

بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، وَمَنْ صَلَّىٰ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ. فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ. وَمَنْ صَلَّىٰ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَـمْ يَرَ أَذًىٰ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًىٰ وَإِذَا غَدَا إِلَىٰ عَرَفَةَ، وَكَانَ عُمَرُ ﵁ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًىٰ، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْـمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قُلْتُ.

الْأَسْوَاقِ، حَتَّىٰ تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَىٰ فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا، وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ.

بَابٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ.

بَابُ اعْتِزَالِ الْحُيَّضِ الْمُصَلَّىٰ.

بَابٌ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَىٰ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

غريب الحديث

(الْحُيَّضَ): جمع حائض.

(وَالعَوَاتِقَ): جمع: عاتق، وهي البنت التي بلغت.

(وَذَوَاتِ الْخُدُورِ): صاحبات الخدور جمع خدر وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه، أو هو البيت نفسه.

(فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ): رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته.

(وَيَعْتَزِلُ): ينعزلن ويتجنبن.

(مُصَلَّاهُنَّ): أي: عن مصلىٰ النساء اللاتي لسن بحيض.

(وَطُهْرَتَهُ): التطهر من الذنوب فيه وما يحصل فيه من الأجر والبركة.

(جِلْبَابٌ): هو كساء تستتر به المرأة إذا خرجت من بيتها تغطي به المرأة رأسها وصدرها وثوبها.

وحمل الجمهور الأمر باعتزال المصلىٰ علىٰ الندب؛ لأن المصلىٰ ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله، ومن الحكم في اعتزالهن: أن في وقوفهن وهن لا يصلين لئلا يقطعن الصفوف ويشوشن علىٰ المصليات.

فقه الحديث

قولها: **(أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَالعَوَاتِقَ- يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ)**.

فيه دليل علىٰ أمر النساء بشهود العيدين، وأن صلاتهن مع المسلمين خير من بقائهن في البيوت، وهذا مستثنىٰ من قوله: (وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ)؛ لأن العيد لاتقام في البيوت فتفوت عليهن.

قوله: **(فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ)**.

هذه الحكمة من حضورهن ليشهدن بركة ذلك اليوم ومغفرته ورحمته التي تصيب من شهد الصلاة، وينلن خير دعواتهم ويكبرن بتكبيرهم.

قولها: (وَذَوَاتِ الْخُدُورِ).

حتىٰ شواب النساء يندب خروجهن ذلك اليوم مع الحرص علىٰ التستر، لكن إن خشي الفتنة بهن لعدم التستر أو فساد طارئ فيبقين في البيت. وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (**لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قُلْتُ: لِعَمْرَةَ أَوَ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ**).

قولها: (إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا).

فيه دليل علىٰ تستر النساء ولبسهن الحجاب.

وفيه إعانة من لا تجد جلباباً بالتستر من لباس أختها.

وفيه حث من أتين لصلاة العيد علىٰ التستر والبعد عن الزينة.

قوله: (الجلباب).

قال ابن مسعود ومجاهد وغيرهما: هو الرداء، ومعنىٰ ذلك: أنه للمرأة كالرداء للرجل، يستر أعلاها، إلا أنه يقنعها فوق رأسها، كما يضع الرجل رداءه علىٰ منكبيه، فهو ثوب يستر جميع بدن المرأة، كما دل له حديث الباب، وقوله تعالىٰ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩] قال المفسرون: يغطين وجوههن ورؤوسهن إلا عيناً واحدة، فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن.

وقد فسره عبيدة السلماني بأنها تدنيه من فوق رأسها، فلا تظهر إلا عينها، وهذا كان بعد نزول الحجاب، وقد كن قبل الحجاب يظهرن بغير جلباب، ويرىٰ من المرأة وجهها وكفاها، وكان ذلك ما ظهر منها من الزينة في قوله ﷻ: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور:٣١]، ثم أمرت بستر وجهها وكفيها، وكان الأمر بذلك مختصاً بالحرائر دون الإماء، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿**ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ**﴾ [الأحزاب:٥٩]، يعني: حتىٰ تعرف الحرة فلا يتعرض لها الفساق، فصارت المرأة الحرة لا تخرج بين الناس إلا بالجلباب، فلهذا سئل النبي ﷺ لما أمر النساء بالخروج في العيدين، وقيل له: المرأة منا ليس لها جلباب؟ فقال: **(لتلبسها صاحبتها من جلبابها)** يعني: تعيرها جلباباً تخرج فيه.

وفيه أمر النساء بشهود العيدين، معللاً بما فيهِ مِن شهود الخير ودعوة المسلمين، حتىٰ الحيض كما تشهد عرفة ومجامع الحج مِن الوقوف بالمزدلفة، ورمي الجمار وغير ذَلِكَ، وتصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت، فكذلك تشهد مجمع العيدين وهي حائض؛ لأنها مِن أهل الدعاء والذكر، فلها أن تفعل ذَلِكَ بنفسها، وتشهد مجامع

المسلمين المشتملة عليهِ.

وقيل: إن أمر الحيض باعتزال المصلىٰ إنما هوَ حال الصلاة؛ ليتسع علىٰ النساء الطاهرات مكان صلاتهن، ثُمَّ يختلطن بهن في سماع الخطبة.

وقيل: لأن مصلىٰ العيدين مسجد فيأخذ حكمه، فلا يجوز للحائض المكث فيهِ، وكثير من العلماء يرون أنه ليس بمسجد.

وفيه أمر المرأة أن تغطي جسدها بالثياب عند الصلاة.

لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: (**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**) [خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه]، وقال: العمل علىٰ هذا عند أهل العلم، أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها.

وأجمع أهل العلم أن علىٰ المرأة الحرة البالغ أن تخمر رأسها إذا صلت، وأنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها إعادة الصلاة.

وأجمعوا أن لها أن تصلي وهي مكشوفة الوجه.

واختلفوا في وجوب تغطية الكفين في الصلاة علىٰ قولين، هما روايتان عن أحمد:

الأولىٰ: أنه يجب تغطية جسمها إلا وجهَها.

الثانية: أنه يجوز كشف وجهَها وكفَّيها، وهو مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ، ورجحه ابن باز.

ودليلُهم: قولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ**).

والخمار يغطي الرأس والعنق، ويظهر منه دور الوجه.

ولحديثِ أمِّ سَلَمَةَ، أنَّها سألَتِ النبيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: (**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**).

وما عداهما يجب ستره في الصلاة، فالواجبُ علىٰ المرأةِ الحُرةِ المُكلَّفةِ سَترُ جميعِ بدنِها في الصلاةِ ما عدا الوجهَ والكفينِ؛ لأنَّها عورةٌ كلُّها، فإنْ صلَّتْ وقد بدا شيءٌ مما يجب ستره في الصلاة كالساقِ والقدَمِ والرأسِ أو بعضِه لم تصِحَّ صلاتُها؛ فإنْ كان عندَها أجنبيٌّ وجَب عليها أيضًا سترُ وجهِها وكَفَّيْها.

مسألة: وقد اختلف العلماء في خروج النساء للعيدين، هل هو باق علىٰ مشروعيته أم لا علىٰ أقوال:

الأول: أنه مستحب، لحديث أم عطية.

والثاني: أنه مباح غير مستحب ولا مكروه.

والثالث: أنه مكروه بعد النبي ﷺ لأن الحال تغير بعده ﷺ، وقد قالت عَائِشَةَ رضي الله عنها:

(لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قُلْتُ: لِعَمْرَةَ أَوَ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ).

والرابع: أنه يرخص فيه للعجائز دون الشواب.

الخامس: أنه يستحب الخروج للعجائز ومن ليست من ذوات الهيئات ممن لا تميل النفوس إليهن، وغيرهن يكره لهن الخروج؛ لما فيهِ من الفتنة.

والأظهر الأول، بشرط تستر النساء وعدم تبرجهن، وَيخرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاَتٌ، لكن إن خشي الفتنة بهن لعدم التستر أو فساد طارئ فلا يؤذن لهن في شهودها، ويبقين في البيت.

قَوْلهَا: (فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْـمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ).

فِيهِ اِسْتِحْبَاب حُضُور مَجَامِع الْخَيْر وَدُعَاء الْـمُسْلِمِينَ وَحِلَق الذِّكْر وَالْعِلْم وَنَحْو ذَلِكَ للرجال والنساء؛ لأن الرسول علل ذلك بما فيهِ مِن شهود الخير ودعوة المسلمين.

قَوْلهَا: (وَيَعْتَزِلُ الْـحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ).

أخذ منه أن مصلىٰ العيدين مسجد، فلا يجوز للحائض المكث فيهِ، وإليه ذهب بعض الحنابلة وَالشافعية.

والأظهر أَنَّهُ ليسَ بمسجد، فللجنب والحائض المكث فيهِ، وأما أمر الحيض باعتزال المصلىٰ فإنما هوَ حال الصلاة؛ ليتسع علىٰ النساء الطاهرات مكان صلاتهن، ثُمَّ يختلطن بهن في سماع الخطبة.

وأخذ منه نهي الحائض عن اللبث في المسجد، وبه قال الأئمة الأربعة ورجحه ابن باز وهذا ظاهر. ويشهد له قوله ﷺ: (**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْـبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي**).

وقوله ﷺ لعائشة ﵂: (**نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ، قَالَتْ: فَقُلْـتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**) [خرجه مسلم]، فأقرها علىٰ استدلالها بامتناعها من دخول المسجد بحيضها، ولكن بين أنه لا بأس من دخول بعض البدن.

قوله: (وَالعَوَاتِقَ).

جمع عاتق، وهي البكر البالغ التي لَم تزوج، فعادتهم عدم خروجه للمَجامع التي فيها الرجال، ومع ذلك أمر بخروجها لصلاة العيد.

قولها: (جِلْبَابٌ).

هي العباءة المغطية للبدن كله، تلبس فوق الثياب، ومنه قول الله: (**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ**).

قولها: (وَذَوَاتِ الْخُدُورِ).

الْـخِدْر سِتْر يَكُون فِي نَاحِيَة الْبَيْت، يكون للجارية البكر، أطلق عليهن ذلك للزومهن الْبُيُوت وعدم خروجهن منها.

﴿بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّهْوِ أَيَّامَ الْعِيدِ*﴾

٣٥١. عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ -وَفِي رِوَايَةٍ: بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ، وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي أَيَّامِ مِنًى، تُدَفِّفَانِ-، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ- فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **دَعْهُمَا** -وَفِي رِوَايَةٍ: **يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا**-. فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْمَسْجِدِ (فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **دَعْهُمْ، أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ**. يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ)-، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: **تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ؛ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ-، وَهُوَ يَقُولُ: **دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**. حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: **حَسْبُكِ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **فَاذْهَبِي**.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ؛ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: **دَعْهُمْ يَا عُمَرُ**.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٤٥٤- ٤٥٥- ٩٤٩- ٩٥٠- ٩٥٢- ٩٨٧- ٩٨٨- ٢٩٠٦- ٢٩٠٧- ٣٥٢٩- ٣٥٣٠- ٣٩٣١- ٥١٩٠- ٥٢٣٦)، م (٨٩٢)].

وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَعْمَر، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٩٠١)، م (٨٩٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ.

بَابُ الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ.

بَابُ سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الإسلام.

بَابٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإسلام. وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ، يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

بَابُ اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا.

بَابُ الدَّرَقِ.

بَابُ قِصَّةِ الْحَبَشِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يَا بَنِي

أَرْفِدَةَ.

بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْـمَدِينَةَ.

بَابُ حُسْنِ الْـمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ.

بَابُ نَظَرِ الْـمَرْأَةِ إِلَىٰ الْـحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ.

غريب الحديث

(جَارِيَتَانِ): مثنىٰ جارية وهي الأنثىٰ دون البلوغ، أو أمتان إحداهما لحسان بن ثابت والثانية لعبد الله بن سلام.

(تُغَنِّيَانِ): ترفعان أصواتهما بإنشاد العرب، وهو قريب من الحداء.

(بُعَاثَ): حصن وقعت عنده مقتلة عظيمة بين الأوس والخزرج في الجاهلية، وانتصر الأوس علىٰ الخزرج، حتىٰ جاء الإسلام، فألّف الله بينهم.

(بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَار): أي بما قاله كل فريق من فخر بنفسه أو هجاء لغيره في يوم بعاث.

(وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ): ليس الغناء عادة لهما وحرفة، ولا هما معروفتان بذلك، ولا تغنيان بتمطيط وتكسر وتهييج وحركات مثيرة، وبغناء فيه تعريض بالفواحش أو تصريح بها، أو ذكر الهوىٰ والمفاتن مما يحرك الساكن ويبعث الكامن في النفس، فهذا وأمثاله من الغناء لا يختلف في تحريمه.

(تُدَفِّفَانِ): أي: تضربان بالدف.

(مُتَغَشٍّ): متغط.

(فَانْتَهَرَنِي): زجرني وأنبني، أي: لتقريرها لهما علىٰ الغناء.

(مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ): يعني الضرب علىٰ الدف، والغناء مشتق من الزمير، وهو صوت الذي له صفير، وأضيف إلىٰ الشيطان لأنه يلهي عن ذكر الله ﷻ وهذا من عمل الشيطان.

(دَعْهُمَا): أي الجاريتين.

(غَمَزْتُهُمَا): من الغمز، وهو الإشارة بالعين أو الحاجب أو اليد.

(يَلْعَبُ السُّودَانُ): الحبوش، وهم جنس من السودان.

(بِالدَّرَقِ): جمع درقة وهي الترس.

(وَالْـحِرَابِ): جمع حربة، وهي رمح صغير عريض النصل.

(أَمْنًا): العبوا آمنين.

(خَدِّي عَلَىٰ خَدِّهِ): أي وضعت رأسها علىٰ كتفه بحيث التصق خدها بخده.

(دونكم): بالنصب علىٰ الظرف بمعنىٰ الإغراء، أي: الزموا هذا اللعب.

(يا بني أرفدة): هو جدّ الحبشة الأكبر.

(بَنِي أَرْفِدَةَ): لقب للحبشة أو اسم جدّهم الأكبر.

(حَسْبُكِ): يكفيك هذا القدر.

(الْـجَارِيَةِ الْـحَدِيثَةِ): الشابة الصغيرة.

(فَاقْدُرُوا): راعوا فيها أنها تحب اللهو واللعب وتحرص عليه، واقدروا رغبتها علىٰ ذلك إلىٰ أن تنتهي.

(فَحَصَبَهُمْ): رماهم بالحصباء.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ إظهار السرور في العيدين، إذ في إبدال عيد الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالة علىٰ أنه يفعل في العيدين المشروعين ما فيه توسعة وسرور، مما ليس بمحظور ولا شاغل عن طاعة.

قوله: (جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ تُدَفِّفَانِ).

فيه الرخصة للجواري في يوم العيد في اللعب والغناء بغناء الأعراب، وإن سمع ذلك النساء والرجال، وإن كان معه دف مثل دف العرب، وهو يشبه الغربال، والعرب كانَ لهم غناء يتغنون به، وكان لهم دفوف يضربون بها، وكان غناؤهم بأشعار أهل الجاهلية من ذكر الحروب وندب من قتل فيها، وكانت دفوفهم مثل الغرابيل، ليس فيها جلاجل.

فكان النبي ﷺ يرخص لهم في أوقات الأفراح، كالأعياد والنكاح وقدوم الغياب في الضرب للجواري بالدفوف، والتغني مع ذلك بهذه الأشعار، وما كان في معناها.

فلما فتحت بلاد فارس والروم، ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة، علىٰ طريقة الموسيقىٰ بالأشعار التي توصف فيها المحرمات من الخمور والصور الجميلة المثيرة للهوىٰ الكامن في النفوس، المجبول محبته فيها، بآلات اللهو المطربة، المخرج سماعها عن الاعتدال، فحينئذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه، ونهوا عنه وغلظوا فيه.

حتىٰ قال ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل.

وهذا يدل علىٰ أنهم فهموا أن الغناء الذي رخص فيه النبي ﷺ لأصحابه لم يكن هذا الغناء، ولا آلاته هي هذه الآلات، وأنه إنما رخص فيما كان في عهده مما يتعارفه العرب بآلاتهم.

فأما غناء الأعاجم بآلاتهم فلم تتناوله الرخصة، وإن سمي غناءً، وسميت آلاته دفوفًا، لكن بينهما من التباين ما لا يخفىٰ ، فإن غناء الأعاجم بآلاتها يثير الهوىٰ، ويغير الطباع، ويدعو إلىٰ المعاصي، فهو رقية الزنا.

وغناء الأعراب المرخص به، ليس فيه شيء من هذه المفاسد ، فلا يدخل غناء الأعاجم في الرخصة لفظًا ولا معنىٰ، فإنه

ليس هنالك نص عن الشارع بإباحة ما يسمىٰ غناء ولا دفًا، وإنما هي قضايا أعيان، وقع الإقرار عليها، وليس لها من عموم.

وليس الغناء والدف المرخص فيهما في معنىٰ ما في غناء الأعاجم ودفوفها المصلصلة؛ لأن غنائهم ودفوفهم تحرك الطباع وتهيجها إلىٰ المحرمات، بخلاف غناء الأعراب، فمن قاس أحدهما علىٰ الآخر فقد أخطأ أقبح الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل، فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب.

وقد صحت الأخبار عن النبي ﷺ بذم من يستمع القينات في آخر الزمان، وهو إشارة إلىٰ تحريم سماع آلات الملاهي المأخوذة عن الأعاجم.

وقد خرج البخاري، عن النبي ﷺ: "لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَىٰ جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ".

قوله: (وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ).

يحضهم علىٰ ما هم فيه من اللعب بالحراب والدرق؛ لأن في ذلك منفعة وتدريبًا وعدة للقاء العدو.

قوله: (بني أرفدة).

نسبهم إلىٰ جدهم وكان يسمىٰ أرفدة.

وفيه إباحة النظر إلىٰ اللهو إذا كان فيه تدريب الجوارح علىٰ تقليب السلاح لتخف الأيدي بها في الحرب.

وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الخلق الحسن، وما ينبغي للمرء أن يمتثله مع أهله من إيثاره مسارهم فيما لا حرج عليهم فيه.

وفيه أن الدرق من آلات الحرب التي ينبغي لأهلها اتخاذها والتحرز بها من أسلحة العدو، وأن أصحاب النبي ﷺ استعملوها في ذلك.

واللعب بالحراب والدرق في الأعياد مما لا شبهة في جوازه، بل واستحبابه؛ لأنه مما يتعلم به الفروسية، ويتمرن به علىٰ الجهاد.

وقد رخص إسحاق وغيره من الأئمة باللعب بالصولجان والكرة، للتمرن علىٰ الجهاد.

وقد بينت عائشة أن الجاريتين إنما كانا يغنيان بغناء بعاث، ويوم بعاث يوم من أيام حروب الجاهلية مشهور.

قوله: (بِغِنَاءِ بُعَاثَ).

أي تنشدان ما قيل فيه من أشعار، وهو يوم مشهور من أيام العرب، كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس علىٰ الخزرج، وبقيت الحرب قائمة مدة طويلة إلىٰ الإسلام، وكان يومـًا قدمه الله لرسوله فقدم المدينة، وقد

افترق ملؤهم وقتلت سراتهم.

وكان الشعر الذي تغنيان به في وصف الشجاعة والحرب، وهو إذا صرف إلىٰ جهاد الكفار كان معونة في أمر الدين، فأما الغناء بذكر الفواحش فهو المحظور من الغناء، وحاشاه أن يجري بحضرته شيء من ذلك فيرضاه، أو يترك النكير لهُ، وكل من جهر بشيء بصوته وصرح به فقد غنىٰ به.

قولها: (وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ).

إنما بينت ذلك؛ لأن المغنية التي اتخذت الغناء صناعة وعادة، وذلك لا يليق بحضرته، فأما الترنم بالبيت والتطريب للصوت إذا لم يكن فيهِ فحش، فهوَ غير محظور ولا قادح في الشهادة.

وكان عمر بن الخطاب ﵁ لا ينكر من الغناء النصب والحداء ونحوهما، وقد رخص فيه غير واحد من السلف بغناء فيه تعريض بالفواحش أو تصريح بها، أو ذكر الهوىٰ والمفاتن مما يحرك الساكن ويبعث الكامن في النفس، فهذا وأمثاله من الغناء لا يختلف في تحريمه.

قوله: (وَهَذَا عِيدُنَا).

يريد أن إظهار السرور في العيد من شعار الدين، وحكم اليسير من الغناء خلاف الكثير. انتهىٰ.

وفي الحديث ما يدل علىٰ النهي عنه في غير أيام العيد؛ لأن النَّبيّ ﷺ علل بأنها أيام عيد، فدل علىٰ أن المقتضي للمنع قائم، لكن عارضه معارض وهو الفرح والسرور العارض بأيام العيد.

وقد أقر أبا بكر علىٰ تسمية الدف مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ وهذا يدل علىٰ وجود المقتضي للنهي عنه لولا وجود المانع، وقد قال كثير من السلف منهم قتادة: الشيطان قرآنه الشعر، ومؤذنه المزمار، ومصايده النساء.

وقد وردت الشريعة بالرخصة للنساء لضعفهن، بما حرم علىٰ الرجال من التحلي والتزين بالحرير والذهب، وإنما أبيح للرجال منهم اليسير دون الكثير، فكذلك الغناء يرخص فيه للنساء في أيام السرور، وإن سمع ذلك الرجال تبعـًا.

ولهذا كان جمهور العلماء علىٰ أن الضرب بالدف للغناء لا يباح فعله للرجال؛ فإنه من التشبه بالنساء، وهو ممنوع منه، هذا قول الأوزاعي وأحمد.

وإنما كان يضرب بالدفوف في عهد النبي ﷺ النساء.

وأما الغناء بغير ضرب دف، فإن كان علىٰ وجه الحداء والنصب فهو جائز، وقد رويت الرخصة فيه عن كثير من الصحابة.

والنصب: شبيه الحداء، قاله الهروي وغيره، وهذا من باب المباحات التي تفعل أحيانـًا للراحة.

فأما تغني المؤمن فإنما ينبغي أن يكون بالقرآن، كما قال النبي ﷺ: (**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**)، والمراد: أنه يجعله عوضاً عن الغناء فيطرب به ويلتذ، ويجد فيه راحة قلبه وغذاء روحه، كما يجد غيره ذلك في الغناء بالشعر.

وأما الغناء المهيج للطباع المثير للهوىٰ، فلا يباح لرجل ولا لامرأة فعله ولا استماعه؛ فإنه داع إلىٰ الفسق والفتنة في الدين والفجور، فيحرم كما يحرم النظر بشهوة إلىٰ الصور الجميلة؛ فإن الفتنة تحصل بالنظر وبالسماع؛ ولهذا جعل النبي ﷺ زنا العينين النظر، وزنا الأذن الاستماع.

ولا خلاف بين العلماء المعتبرين في كراهة الغناء وذمه وذم استماعه، ولم يرخص فيه أحد يعتد به.

وقد روىٰ الإمام أحمد، عن إسحاق الطباع، أنه سأل مالكاً عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقالَ: إنما يفعله عندنا الفساق.

وقد نص أحمد وإسحاق علىٰ كراهة الشعر الرقيق الذي يشبب به النساء.

وقال أحمد: الغناء الذي وردت فيه الرخصة هو غناء الراكب: أتيناكم أتيناكم.

وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة من وضع الأعاجم، فمجمع علىٰ تحريمه، ولا يعلم عن أحد منهم الرخصة في شيء من ذَلِكَ، ومن نقل الرخصة فيه عن إمام يعتد به فقد كذب وافترىٰ.

وأما دف الأعراب الخالي من الجلاجل المصوتة ونحوها، فقد اختلف العلماء فيه علىٰ ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه يرخص فيه مطلقاً للنساء، وقد روي عن أحمد ما يشهد له، واختاره ابن قدامة.

والثاني: أنه يرخص فيه في الأعراس ونحوها، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وهو قول كثير من العلماء.

والثالث: أنه لا يرخص فيه بحال، وهو قول النخعي وأبي عبيد.

وقال مالك في الدف: هو من اللهو الخفيف، فإذا دعي إلىٰ وليمة فوجد فيها دفاً فلا أرىٰ أن يرجع.

واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب علىٰ إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة. ويرد عليهم بأن غناء الجاريتين لم يكن إلا في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال، فلذلك رخص رسول الله ﷺ فيه، وأما الغناء المعتاد عن المشتهرين به الذي يحرك الساكن ويهيج الكامن الذي فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ووصف الخمر ونحوها من الأمور المحرمة، فلا

يختلف في تحريمه ولا اعتبار لما أبدعته الجهلة.

قوله: (مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ).

يعني الغناء أو الدف، وإضافتها إلىٰ الشيطان من جهة أنها تلهي فقد تشغل القلب عن الذكر.

فأنكر علىٰ ابنته مستصحبًا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو ليكفي النبي ذلك، فأوضح له النبي ﷺ الحال وعرفه الحكم مقرونًا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد، أي: يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس، وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال: كيف ساغ للصديق إنكار شيء أقره النبي ﷺ.

قوله: (لكل قوم).

أي من الطوائف.

قوله: (عيد).

أي: كالنيروز والمهرجان، واستنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم.

وليس فيه دليل علىٰ إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة، ويكفي في رد ذلك قولها: (وليستا بمغنيتين)، فنفت عنهما من طريق المعنىٰ ما أثبته لهما باللفظ؛ لأن الغناء يطلق علىٰ رفع الصوت وعلىٰ الترنم الذي تسميه العرب النَصْب وعلىٰ الحداء ولا يسمىٰ فاعله مغنيًا، وإنما يسمىٰ بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح، فقولها: (ليستا بمغنيتين) أي: ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به، وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يُختلف في تحريمه، كما لا يجوز سماع الغناء بقصد التحفيز علىٰ الخير بزعمهم.

وأما التفافه ﷺ بثوبه، ففيه إعراض عن ذلك، لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلىٰ ذلك، لكن عدم إنكاره دال علىٰ تسويغ مثل ذلك علىٰ الوجه الذي أقره، إذ لا يقر علىٰ باطل، والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر علىٰ ما ورد فيه النص وقتًا وكيفية تقليلاً لمخالفة الأصل.

وفي قولها: **(فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا).**

فيه دلالة علىٰ أنها مع ترخيص النبي ﷺ لها في ذلك راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها فأخرجتهما، واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها.

واستدل به علىٰ جواز سماع صوت الجارية بالنشيد ولو لم تكن مملوكة إذا

أمنت الفتنة بذلك؛ لأنه ﷺ لم ينكر علىٰ أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره واستمرتا إلىٰ أن أشارت إليهما عائشة بالخروج.

قوله: (فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ).

أشارت بذلك إلىٰ أنها كانت حينئذ شابة، وقد تمسك به من ادعىٰ نسخ هذا الحكم وأنه كان في أول الإسلام، ورد بأن قولها: (يسترني بردائه) دال علىٰ أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، وكذا قولها: (أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي) مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر أرادت الفخر عليهن، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها وعمرها حينئذ خمس عشرة سنة تقريباً.

واستدل به علىٰ جواز اللعب بالسلاح علىٰ طريق التواثب للتدريب علىٰ الحرب والتنشيط عليه.

واستنبط منه جواز المسايفة، لما فيها من تمرين الأيدي علىٰ آلات الحرب.

وفيه جواز نظر النساء إلىٰ فعل الرجال الأجانب إذا كان بغير شهوة وأمنت الفتنة؛ لأنه إنما يكره لهن النظر إلىٰ المحاسن والاستلذاذ بذلك، ومن تراجم البخاري عليه (باب نظر المرأة إلىٰ الحبش ونحوهم من غير ريبة)، أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقاً، وأما بغير شهوة فاختلف في جوازه مع الاتفاق أن الأولىٰ تركه، وهذا الحديث يحتمل أنها كانت تنظر إلىٰ لعبهم بحرابهم لا إلىٰ وجوههم وأبدانهم، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال، ووصف الرجال بأنهم من الحبش.

وفيه مشروعية التوسعة علىٰ العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولىٰ.

وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين.

وفيه جواز دخول الرجل علىٰ ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة.

وفيه تأديب الأب ابنته بحضرة الزوج وإن تركه الزوج، إذ التأديب وظيفة الآباء.

وفيه مشروعية عطف الأزواج علىٰ النساء.

وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها.

وفيه أن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنهم.

وفيه أن التلميذ إذا رأىٰ عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلىٰ إنكاره، ولا يكون في ذلك افتئات علىٰ شيخه، بل هو أدب منه ورعاية لحرمته وإجلال لمنصبه.

وفيه فتوىٰ التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته، ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي ﷺ نام فخشي أن يستيقظ فيغضب علىٰ ابنته، فبادر إلىٰ سد هذه

الذريعة.

وفي قول عائشة ﵂ في آخر هذا الحديث: (فلما غفل غمزتهما فخرجتا): مع ترخيص النبي ﷺ لها في ذلك دلالة علىٰ أنها راعت خاطر أبيها أو خشيت غضبه عليها، فأخرجتهما واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها.

وفيه جواز سماع صوت الجارية بالإنشاد المباح وإن لم تكن مملوكة؛ لأنه ﷺ لم ينكر علىٰ أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره واستمرت إلىٰ أن أشارت إليهما عائشة بالخروج، ولكن لا يخفىٰ أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك.

وقال المهلب: الذي أنكره أبو بكر كثرة التغنيم وإخراج الإنشاد من وجهه إلىٰ معنىٰ التطريب بالألحان، ألا ترىٰ أنه لم ينكر الإنشاد وإنما أنكر مشابهة الزمر بما كان في المعتاد الذي فيه اختلاف النغمات وطلب الإطراب، فهو الذي يخشىٰ منه، وقطع الذريعة فيه أحسن، وما كان دون ذلك من الإنشاد ورفع الصوت حتىٰ لا يخفىٰ معنىٰ البيت وما أراده الشاعر بشعره فغير منهي عنه، وقد روي عن عمر ﵁ أنه رخص في غناء الأعرابي وهو صوت كالحداء يسمىٰ النصب، إلا أنه رقيق.

وفيه بيان أخلاق النبي ﷺ الحسنة ولطفه وحسن شمائله ﷺ.

وفيه دليل أن المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال مما يجمع منفعة الدين وأهله، ولا يشغل المصلين والتالين، فهو جائز في المسجد، واللعب بالحراب من تدريب الجوارح علىٰ معانىٰ الحروب، وهو من الاشتداد للعدوِّ، والقوة علىٰ الحرب، فهو جائز في المسجد وغيره.

وفيه جواز النظر إلىٰ اللهو المباح، وقد يمكن أن يكون ترك الرسول ﷺ عائشة لتنظر إلىٰ اللعب بالحراب؛ لتضبط السنة في ذلك، وتنقل بعض تلك الحركات المحكمة إلىٰ بعض من يأتي من أبناء المسلمين وتعرفهم بذلك.

وفيه من حسن خلق الرسول ﷺ وكريم معاشرته لأهله ما يلزم المسلم امتثاله والاقتداء به فيه، ألا ترىٰ وقوفه ﵇ وستره لعائشة وهي تنظر إلىٰ اللعب، وله من ذلك مواقف ينبغي أن تمتثل.

تم شرح كتاب العيدين

